



النِيَابَةُ الْعَامَّةُ الْمَطْرَيَّةُ
الدَلِيلُ الْإِرشَادِيُّ

كتاب المقدرات



مقدمة :

تعد جرائم المخدرات أكثر أنواع الجرائم إنتشارا وأشدتها جسامه ، كما أن لها صور عديدة ، وفي السطور التالية سنستعرض أكثر صورتين شيئاً وهمما الإتجار والتعاطي المنصوص عليهم في الجدول الأول من جداول قانون مكافحة المخدرات، وقبل إستعراض النصوص التشريعية المؤثمه لهاتان الصورتان يجدر الإشارة إلى أن المشرع في أغلب الجرائم يسرد مادة التأثيم (صورة التجريم) والعقاب في ذات المادة كما يتلاحظ في قانون العقوبات ، إلا أنه نظرا لجسامه المخدرات وكثرة أنواعها وتنوع صور التجريم بها فقد أفرد لها المشرع قانونا خاصا تحت رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، بل وبمطالعة نصوص التشريع بنظره شمولية نجد أن المشرع قد أفرد أحوال حالات ونصوص التجريم على عده مواد والتي يجب النظر إليها إجمالا للوقوف على السلوك المجرم وللتصرف في الأوراق على الوجه الصحيح .





النصوص التشريعية :

بشأن جريمه الإتجار في المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول الأول في غير الأحوال المصرح بها قانوناً:

تنص المادة (١) : "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) - الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ".

تنص المادة (٢) : "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به ".

تنص المادة (٧) : "لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين.





ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية.

ب) المحكوم عليه في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم.

د) المحكوم عليه في إحدى الجناح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري.

هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل النهائي.





تنص المادة (٣٤) "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه:

أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جواهراً مخدرأً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

تنص المادة ٤٢ / ١ " مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنها،

"سند حيازته"





بشأن جريمته التعاطي:

نحيل إلى المواد ٤٢، ١ / السالف الإشارة إليها ونضيف عليها المادة ٣٧/١ التي تنص على : " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمدكون عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية "





الشرط المفترض:

- أن يكون الجوهر المخدر محل السلوك المؤثم المشار إليه سلفاً منصوص عليه في الجدول الأول من قانون مكافحة المخدرات.

- أن يكون السلوك المؤثم الواقع على الجوهر المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبمفهوم المخالفة قد يكون النشاط المؤثم في حالة مصرح بها قانوناً ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم ففي حالة إحراز طبيب صيدلي بعد حصول على التصريح اللازم من الجهات المعنية لعقار مخدر للإتجار به في حالات مرضية وصرفه وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة فمن ثم يخرج عن نطاق التأثيم .

أولاً: الركن المادي:

الجانب الأول: النشاط :

يتمثل السلوك المجرم في جريمه الإتجار في الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو تسليم أو النقل أو التقديم للتعاطي وفقاً لنص المادة ٣٤/١ بند أ

ولعل أكثر الصور شيوعاً وإستخداماً في الواقعة العامل هي الحيازة والإحراز والتي يمكن الفرق بينهما :





الإحراز: هو السيطرة المادية على الحرز مباشرة بـ**الاتصال الجسدي** المباشر به وبـ**سط سلطان الشخص** مباشرة على الشئ كوضعه الجوهر المخدر في جيده أو إمساكه بيده .

الحيازة: هي أعم وأشمل من الإحراز وتعني بـ**سط سلطان المتهم** على المضبوطات ولو لم تكن متصلة به جسديا بصورة مباشرة كوضع الجوهر في حقيبة أو في السيارة أو وضعه مع شخص آخر المتهم أن يكون في أي مكان يستطيع أن يسط سلطانه عليه ولو لم يتصل به مباشرة .

ثانياً: القصد الجنائي :

القصد العام : مباشرة السلوك السابق الإشارة إليه مع علم المحرز بـ**حقيقة الجوهر المخدر** ، وتجدر الإشارة إلى وجود صورة إجرامية تتمثل العقاب على إحراز الجوهر المخدرة متى توافر القصد العام فقط دون توافر قصدى الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .





القصد الخاص : يتمثل في مباشرة السلوك السابق الإشارة إليه مع قصد الإتجار في الجوهر المخدر حال إتيان السلوك عليه أو قصد التعاطي حال إتيان السلوك عليه .

أي أن الفارق بين جريمتى الإتجار والتعاطي يكمن في القصد الخاص وبالتالي نصوص التجريم والعقوب .

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن سريان نفس الضوابط على الإتجار في المواد التي تخضع لقيود المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول الثالث من جداول قانون مكافحة المخدرات والمنصوص عليها في المادتين ٤٤، ٢٧ مع إختلاف العقوبة .

وكذا تجدر الإشارة إلى أن الورقة بحثيتها هدفها التعرض لأكثر الأنماط شيوعا في الحياة العملية والتي نرى معها ضرورة الرجوع لقانون مكافحة المخدرات والإطلاع عليه .





القصد الخاص : يتمثل في مباشرة السلوك السابق الإشارة إليه مع قصد الإتجار في الجوهر المخدر حال إتيان السلوك عليه أو قصد التعاطي حال إتيان السلوك عليه .

أي أن الفارق بين جريمتى الإتجار والتعاطي يكمن في القصد الخاص وبالتالي نصوص التجريم والعقوب .

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن سريان نفس الضوابط على الإتجار في المواد التي تخضع لقيود المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول الثالث من جداول قانون مكافحة المخدرات والمنصوص عليها في المادتين ٤٤، ٢٧ مع اختلاف العقوبة .

وكذا تجدر الإشارة إلى أن الورقة بحثيتها هدفها التعرض لأكثر الأنماط شيوعا في الحياة العملية والتي نرى معها ضرورة الرجوع لقانون مكافحة المخدرات والإطلاع عليه .

